تحديث الفقه الإسلامي : نظام الزكاة نموذجا
«دور الزكاة فى تحقيق التنمية[١] الاقتصادية والاجتماعية»

دكتور/ أحمد عبد الله حسن كاتب(*)

تقديم وتقسيم:

إن الحديث عن الزكاة كتشريع وتنظيم فنى ، تطول أبعاده فهى الركن الثالث من أركان الاسلام وهى عبادة مالية لها أثرها وتأثيرها الكبير على الفرد والمجتمع ، وهى أحد أعمدة الاسلام التى لا يقوم بناؤه الا بها ، وقد اعتبر الخليفة الاول لرسول الله ﷺ ترك أداء الزكاة نقصاً فى الدين وقال قولته المشهورة «أينقص الدين وأنا حى»[٢].

وسوف نركز فى البحث الماثل على دور الزكاة فى دعم وتمويل التنميتين الاقتصادية والاجتماعية ، ولن نتعرض لما تكفلت كتب تراثنا الفقهى المجيد بتفصيله من التأصيلات الجزئية للفريضة .

ولسوف نعرض - بمشيئة الله تعالى بعد تعريفنا للزكاة للحديث تباعا عن خمس جزئيات يغلب على ظننا أنها تغطى الصورة الكلية لموضوع البحث وهى :

---

(١) يمكن تعريف التنمية بأنها عملية هيكلية تتم بتدخل قوى خارجية عن الاقتصاد تستهدف علاج ما يشوب متغيرات هذا الاقتصاد من اختلالات. راجع: د/ عاطف السيد – دراسات فى التنمية الاقتصادية – دار المجمع العلمى بجدة ١٣٩٨هـ

١- علاقة الدولة بتحصيل وانفاق حصيلة الزكاة من منظور تشريعها ودلالة هذه العلاقة .

٢- مدى اعتبار حصيلة الزكاة إيراداً مالياً عاماً من موارد الدولة .

٣- دور الزكاة فى التنمية الاجتماعية.

٤- دور الزكاة فى التنمية الاقتصادية.

٥- بعض الادوار المقترحة التى يمكن أن تؤديها الزكاة من خلال تمويل بعض وجوه الانفاق العام للدولة.

أولاً : مفهوم الزكاة (ماهيتها)

الزكاة لغة مصدر زكا الشئ إذا نما وزاد وتطلق على النماء والبركة والطهارة والصلاح والمدح وهى جملة المعانى الواردة فى اللسان العربى والمستعملة فى القرآن الكريم.

وفى اصطلاح الفقهاء هى: حق واجب فى مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص[١]، ويمكننا أن نضيف إلى هذا التعريف عبارة (لتحقيق أغراض معينة).

أما أنها حق واجب، فإن وجوبها بل فرضيتها ثابتة بالامر الصريح فى القرآن الكريم والسنة النبوية وباجماع فقهاء الامة ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا

الذى تؤخذ منه، وقولهم: (يؤخذ من مال مخصوص) اشارة إلى ثلاث اعتبارات يجب توفرها فى أوعية الزكاة وهى:

١- إشارة إلى أن للزكاة على كل صنف من صنوف المال شروطاً وأوضاعاً خاصة لا تفرض الزكاة على المال بدونها [١].

٢- إشارة إلى أن المشرع الإسلامي الحنيف قد اعتمد فى فرض الزكاة على مبدأ التعدد والتنوع فى وعاء الفريضة وسعرها.

٣- إشارة إلى أن أوعية المال التى اعتمدها المشرع الاسلامى الحنيف محلا لفريضة الزكاة قد وردت عنه على سبيل الحصر[٢]، وأن كان هذا لا يمنع عند طائفة من الفقهاء من القول بوجوب حقوق أخرى فى المال سوى الزكاة.

---

(١) يصرح الشيخ البهوتى فى كشاف القناع بأن من شروط الزكاة تمام الملك فى الجملة ويعلل ذلك بأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة وهى انما تجب فى مقابلة النعمة الكاملة إذ الملك التام لا يتعلق به حق للغير وفى مكنة صاحبه التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده راجعة اليه وحده راجع : كشاف القناع صـ٣١٤ مرجع سابق، ومن هذه الشروط كذلك: النماء وبلوغ النصاب والحول.

(٢) فقد أمر النبي ﷺ بإيتاء الزكاة من أموال معينة على سبيل الحصر

- فمن الثروة الحيوانية: أمر بزكاة الإبل والبقر والغنم وما يلحق بالأخيرين من الجاموس و المعز

وقولهم: (يصرف لطائفة مخصوصة) إشارة إلى أن حصيلة الزكاة وأن أمكن النظر إليها وعلى نحو ما سيأتى على أنها إيراد مالى عام من حيث عمومية الزكاة المادية والشخصية واتصال الدولة بتحصيلها ووضع حصيلتها فى مصارفها الشرعية، إلا أنها يرد عليها مبدأ تخصيص انفاق حصيلتها لا على سبيل الاستثناء من قواعد وضع ميزانية الدولة وانما على سبيل الاصل لثمانى طوائف من المستحقين وردت على سبيل الحصر.

وقولنا: (لتحقيق أغراض معينة) إشارة إلى أن غرض فرضية الزكاة وهو موضوع هذا البحث متعدد بتعدد طوائف المستحقين للزكاة، وان كان يمكن وضع تقسيمين رئيسيين لاغراض الفريضة، تبعا لما اذا كان وجه استحقاق جزء من حصيلة الزكاة يحقق غرضاً اقتصادياً أم اجتماعياً.

ونرى أنه لا ستظهار دور الزكاة فى عمليتى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فانه من المناسب التعرض لخمس جزئيات فرعية تشكل معاً الصورة الكلية لهذا البحث، وسوف نتناولها تباعا.

ثانياً: علاقة الدولة بتحصيل وانفاق حصيلة الزكاة من منظور تشريعها ودلالة هذه العلاقة:

نحن لا نتجاوز الواقع اذا قلنا بقيام التزام شرعى على الدولة ازاء تحصيل الزكاة ووضع حصيلتها فى مصارفها الشرعية[1]. وهذه الالتزام يستمد اساسه من

الآية وإن كان خطاب مواجهة للنبى ﷺ إلا أنه غير مختص به وحده بل تشاركه فيه جميع الأمة ممثلة فى سلطتها العامة[١].

والفائدة من مواجهة النبى ﷺ بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد ليكون سلوك الامة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم [راجع نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص ١٠٣].

ولذلك فانه قد ثبت ان أبا بكر الصديق قال بعد ان امتنع بعض العرب عن دفع الزكاة لعماله : والله لو منعونى (بصفته ممثلا للدولة) عناقاً (أو عقال بعير) كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه، واقتنع عمر بن الخطاب بسلامة وصحة فهم الصديق للحديث الذى تمسك به عمر فى البداية لمنع الصديق من قتال من قال لا آله إلا الله حيث قال له: كيف تقاتل من قال لا آله إلا الله وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[٢].

فقد فهم الصديق ان العصمة متعلقة بأمرين :

كلمة التوحيد، وحق الدماء والأموال، وأن حق الأموال هو الزكاة وشراح الحديث يوضحون ذلك، فالشيخ المناوى فى شرحه فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٢ ص ٨٩ حديث رقم ١٦٣٠ يقول:

«إلا بحقها» أى الدماء والأموال يعنى هى معصومة إلا عن حق يجب فبها فالباء بمعنى عن أو من، أى فقد عصموها إلا عن حقها أو من حقها، أو إلا بحق كلمة التوحيد.

وحقها ما تبعها من الأفعال والأقوال الواجبة التى لا يتم الإسلام إلا بها فالمتلفظ بكلمة التوحيد يطالب بهذه الفروض، فالعصمة متعلقة بأمرين:

كلمة التوحيد وحقها أى حق الدماء والاموال على التقديرين، والحكم إذا تعلق بوجوده شرطان لا يقع دون استكمال وقوعهما.

والإمام الشوكانى فى نيل الاوطار ج٤ ص ١٠٢ يذهب الى أن عمر تعلق بظاهر الكلام قبل ان ينظر فى اخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر:

أن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال، متعلقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والأخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فى قوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» فكان فى ذلك دليل على أن الممتنع عن الصلاة يقاتل بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه وقد اجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبى بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته.

دخلها الاسلام ومن قتال الصديق لمانعى الزكاة لارغامهم على أدائها هو : ثبوت الصفة السيادية للدولة فى مواجهة الافراد فى تحصيل الزكاة[١].

هذه الصفة التى أورد الإمام الشوكانى وجها أخر لثبوتها مستنبطا من وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن حيث قال له :

«إنك ستأتى قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا آله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك فاياك وكرائم أموالهم.(متفق عليه).

فقد استدل الإمام الشوكانى من عبارة الحديث «تؤخذ من أغنياءهم» على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه او بنائبه فمن امتنع منهم اخذت منه قهرا.

والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام يؤكد هذا المعنى فى مسلك الصديق وعثمان بن عفان رضى الله عنهما فقد روى بسنده فى الفقرات ١١٢٥ـ ١١٢٨ من كتابه الأموال أن أبا بكر الصديق كان اذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه، سأله هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه كما روى مثل ذلك عن عثمان ﷺ فإذا لم يكن للدولة الحق فى تحصيل الزكاة لما ساغ للصديق أن يحجزها من المنبع .

ثالثا: مدى اعتبار حصيلة الزكاة ايراداً مالياً عاماً:

حيث قد ثبت مما تقدم ان على الدولة التزاماً شرعياً بتحصيل الزكاة ممن وجبت عليهم، وأن لها فى سبيل ذلك اجبار ممولى الزكاة على دفعها، فإننا نقول لذلك:

بأن الزكاة إيراد عام انطلاقا من كونها فريضة مالية تحصل بمعرفة الدولة جبرا (إذا اقتضت الضرورة ذلك) دون مقابل مادى ملموس وبصفة نهائية .

ولسنا الآن بصدد المقارنة بين الزكاة والضريبة، غير أننا اذا كنا قد انتهينا الى كون الزكاة إيراداً عاما للدولة، فإننا نؤكد على ان هذا الايراد يرد عليه مبدأ تخصيص الانفاق العام[1]، حيث يجب صرف الحصيلة للفئات والمصالح الثمانية الذين حصرتهم الآية القرآنية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[سورة التوبة: ٦٠].

(١) فالزكاة إنما تصرف لطائفة مخصوصة من المستحقين حددتهم آية سورة التوبة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ حتى ان البعض قد استحب صرفها فى الاصناف كلها لكل صنف ثمنها إن وجد (هذا الصنف) حيث وجب الاخراج للجميع فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه راجع : الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف

ونحن هنا نلاحظ ملاحظة جديرة بالاهتمام وهى أن الحصيلة وان كان يرد عليها مبدأ تخصيص الانفاق على الفئات والمصالح الثمانية الواردة فى الاية الكريمة المتقدمة، إلا أن هذه الفئات والمصالح من الاتساع بحيث يمكن أن تستوعب وجوه صرف كثيرة ، لاشباع حاجات عامة عديدة وهو الامر الذى يصبح معه وضع حصيلة الزكاة فى مصارفها الشرعية محققا لجوانب حقيقية من جوانب الانفاق العام بمعناه الفنى الحديث.

رابعاً: دورية الزكاة وعموميتها المادية والشخصية واعتدال أسعارها واستحالة التهرب من أدائها، أمور تكفل لتشريعها الفاعلية المطلوبة في عمليات التنمية:

إن الزكاة كما هو ثابت وواضح ليست تشريعا انتقاليا أو مرحليا أو إقليميا شرع لمرحلة زمنية دون أخري ، أو لمجموعة من المكلفين دون أخري ، أو لإقليم دون أخر وإنما هي تشريع عام عمومية مادية فيما يتعلق بأوعية المال التي تفرض عليها الزكاة[1] فهي وان كانت من حيث ظاهر الأصل تفرض على أربعة أنواع من صنوف المال إلا أنها في الحقيقة تفرض على مختلف أنواع الدخل والثروة عدا ما ورد بشأن الإعفاء من فرضية الزكاة عليه نص خاص . من حيث أن مختلف أنواع الدخل والثروة ترد إلي الأصناف الأربعة التي فرضت عليها الزكاة بحسب الأصل وهي تشريع عام عمومية شخصية من حيث أن المخاطبين بها معينون

بالوصف حيث تجب على كل مسلم مالك لنصاب حال عليه الحول أيا كان وطنه أو موقعه .

ونحن هنا نلاحظ إن التشريع الإسلامي قد سبق إلى الأخذ بقاعدة التبعية الاقتصادية أي مكان تحقق الإيراد كأساس لحق الدولة مصدر الإيراد في تحصيل الزكاة وإنفاقها وذلك بالنسبة لزكاة المال ، وهذا ما يؤخذ من حديث سيدنا رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما وجهه إلى اليمن[1] ، أما بالنسبة لزكاة أو صدقة الفطر فان التشريع الإسلامي قد سبق إلى الأخذ بعلاقة محل الإقامة وقت تحقق الوجوب .

ثم أن الزكاة وان كانت من حيث الأصل في إنفاق حصيلتها فريضة محلية تحصل من أغنياء المكان لتصرف لمستحقي نفس المكان ، إلا أنها يمكن أن تعم الأماكن الاخري الأقرب فالأقرب إلى مكان تحصيلها ، عند انعدام المستحقين لها أو زيادتها عن حاجتهم في مكان التحصيل .

ثم أنها من جهة أخري تشريع يعم الزمان كله بمختلف آجاله ، فشرطها هو حولان الحول فيما له حول من صنوف المال من يوم تملك النصاب ، أما مالا حول له كالإنتاج الزراعي فوقت وجوبها هو وقت تحقق النصاب ، وفي كلا النوعين فان دفعها يكون على الفور لا على التراخي ، وليس لتحقق هذا الشرط موعد موحد بالنسبة لجميع أوعية المال أو المخاطبين بأدائها ، مما يعطي إمكانية تحصيلها واستحقاقها على مدار العام ، ولا يمنع في الوقت ذاته من إمكانية

ومما لا شك فيه أن دورية الزكاة وعموميتها المادية والشخصية إضافة إلى اعتدال سعرها حيث إن هذا السعر في زكاتي النقدين وعروض التجارة نسبي ثابت بواقع ٢,٥٪ من رأس المال النقدي والمتداول ، وهو في زكاة النعم تنازليا ، ويتضح ذلك من إجراء عملية حسابية للحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه[١] حيث يقول عليه الصلاة السلام : «.....فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها . شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها . ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .شاه ... » ويوضع هذه المقادير في صورة جدول يتضح الآتي :

وعاء الزكاة بالشاة	مقدارها بالشاة	السعر الاسمي	السعر الحقيقي
من ١ – ٣٩	معفاة	صفر	صفر
من ٤٠ – ١٢٠	١	%٢,٥	%٠,٨٣
من ١٢١ – ٢٠٠	٢	%١,٦٥	%١
من ٢٠١ – ٣٠٠	٣	%١,٤٩	%١
من ٣٠١ – ٤٠٠	٤	%١,٣٢	%١

وبدراسة السعر الاسمي لزكاة الغنم ومع مراعاة أن وحدة القياس وهي الشاة لا تتجزأ نجد أن السعر الاسمي بصفة عامة يبدأ من الصفر فيما هو أقل من

السعر الحقيقي فهو أقل من السعر الاسمي لأن السعر الاسمي يحتسب من أول النصاب أي من أول شريحة النصاب ويستمر بدون تغير إلى نهاية الشريحة[1]، فإذا احتسبناه على أساس مقدار الفريضة مضروبا في مائة مقسوما على نهاية الشريحة وجدناه في الشريحة الأولى أقل من الواحد الصحيح ، ثم يكمل الواحد الصحيح في بقية الشرائح وإلى مالا نهاية .

أما بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فان سعرها نسبي متغير تبعا لتغير طريقة الري وما إذا كان الري بالحياض أم ريا دائما بتكلفة مالية[2] وعلي كلتا الحالتين فان السعر لا يتجاوز في طريقة الري بالحياض نسبة الـ ١٠٪ عشر المحصول الناتج فالزكاة بصفة عامة ذات سعر معتدل جداً ، فإذا أضفنا إلى ما تقدم أنها عبادة يخرجها المسلم كنوع من التقرب إلى الله دون تهرب من بذلها وأدائها، وجدنا أن دوريتها وعموميتها واعتدال سعرها واستحالة التهرب من دفعها أمور تكفل لتشريعها الفاعلية المطلوبة في إجراء عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية حتى

(١) حيث يسمي ما بين الفرضين العفو ، والو قص ، والشنق (بالشين المعجمة وفتح النون) ومعني ذلك أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو على الأصح عند الحنابلة ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ، وقال الليث وزفر ومحمد بن الحسن تتعلق بهما راجع : معونة أولي النهي للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار – تحقيق د / عبد الملك بن دهيش – دار خضر بيروت ١٤١٦ ح٢ ص٥٩٣.

(٢) انتهي ابن النجار في معونة أولي النهي إلي أنه يجب فيما يشرب بكلفة (مالية) العشر، وإلي أنه يجب فيما يشرب نصف السنة بكلفة مالية ونصف السنة الأخري

في اشد فترات الكساد استحكاما من حيث أنها تعمل وبصفة دائمة على تنشيط أحد جوانب الطلب الكلي الفعال ونعني به الطلب الخاص على نوعي السلع والأموال الاستهلاكية والإنتاجية .

فالمسلم صاحب رأس المال من حيث كون الزكاة عبادة يزداد حرصه على تحقيق اكبر فائض مشروع من الدخل والثروة ليتقرب إلى الله عز وجل بجزء منهما عن طريق الزكاة، فيزداد بذلك طلبه على أموال وسلع الإنتاج .

والمستحق للزكاة وهو يتزايد لديه الميل الحدي للاستهلاك ، أن أعطي ما يفنيه من حصيلتها سواء بسد احتياجاته من سلع وخدمات الاستهلاك ،أو بتمليكه لأدوات مهنته وحرفته ان كان صاحب مهنة أو حرفة [1] إنما تعمل الزكاة من خلاله على تنشيط الطلب الخاص على أموال الإنتاج وسلع الإستهلاك معا، وهي في أوقات الكساد لا تقل فعالية لأداء هذا الأثر عن أوقات التوازن و

(١) وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار ما يعطي للفقير والمسكين من الزكاة ولهم في ذلك وجهتان من النظر : (أولاهما) أن الاعطاء يكون بمقدار الكفاية أي تمام الكفاية بحسب المعروف دون تحديد لمقدار معين من المال وقد انقسم أصحاب هذه الوجهة إلى فريقين : (الأول) يقرر أن مقدار الكفاية وتمامها هو كفاية العمر الغالب ويعطي الفقير والمسكين ما يكفيه وما يغنيه عن أخذ الزكاة ثانية مقدار عمره الغالب وإلي هذا ذهب الشافعي وأحمد في احدي روايتيه وقد اختار هذه الرواية المرداوي في الانصاف وعليه يعطي صاحب الحرفة ما يشتري به آلات حرفته قلت قيمتها أو كثرت ، ويعطي غير المحترف ما يشتري به ما يدر عليه دخلاً يكفيه العمر الغالب

الرواج، حيث تزداد حصيلتها في أوقات الكساد بسبب تدافع أصحاب رؤوس الأموال على تحويل أصول نشاطهم الإقتصادي العينية التي لا تجب فيها الزكاة إلى أصول نقدية تكون محلا للزكاة فتزداد الحصيلة تبعا لذلك و تزداد فاعلية الزكاة في تنشيط الطلب الخاص و بالتالي الطلب الكلي الفعال.

خامساً: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية:

الإنسان هو المستهدف من كل جهود التنمية الاجتماعية ، فهو صانع تلك الجهود وهو صانع التنمية وهو الغاية منها، والإنسان هو المحور الرئيسي في تشريع الزكاة ، فالزكاة طهرة للمزكي بها تصفو نفسه وينمو ماله، والزكاة إعانة للمستحق يحفظ الله بها كرامته ويصون بها وجهه عن ذل السؤال ومن حكمة الله البالغة أن خصص حصيلة الزكاة لثمانية طوائف من المستحقين وهم جل الموارد البشرية التي شرعت الزكاة لرفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي ..... وتؤدي الزكاة من خلال تخصيص إنفاق حصيلتها أدوارا بارزة ومحددة في التنمية الاجتماعية في المجتمع المسلم ، ويمكن الحديث عن خمسة أدوار اجتماعية رئيسية للزكاة ينتج أو يتفرع عنها عددا من الآثار الاجتماعية ، ويكفينا الآن الإشارة إلى أدوارها الرئيسية وهي :

١ــ تضييق الفوارق بين طبقات المجتمع :

إذ من المعلوم أن حصيلة الزكاة تقسم على ثمانية طوائف من المستحقين تملك لأربعة منهم وتصرف في مصالح أربعة آخرين منهم، والزكاة في أدائها لهذا الدور

للفقراء[١] والمساكين[٢] على إجراء نفقات تحويلية [٣]فعلية غير مخصومة من ميزانيتها العامة، فالزكاة هنا تمثل اقتطاعا من الذمة المالية للأغنياء وإضافة نقدية حقيقية إلى الذمة المالية للفقراء والمساكين ، فتقل عن طريقها الفوارق بين طبقات المجتمع. ويتحقق من خلالها التقارب بين الطبقات وسيادة أجواء الأمن والطمأنينة وندرة الجرائم المالية .

٢ــ تحقيق السلام والأمن الاجتماعي :

تعتبر الزكاة عند جمهور الفقهاء فريضة مالية محلية ، بمعني أنها تقتطع من أغنياء المكان لتصرف على مستحقي نفس المكان ، ويؤخذ هذا الحكم من حديث سيدنا رسول الله لمعاذ بن جبل حينما وجهه إلي اليمن حيث قال له: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...» ويهدف المشرع الإسلامي الحنيف من وراء تقرير هذا الحكم إلي أن يستل من قلوب الفقراء وبقية طوائف المستحقين نظرة الحقد أو الحسد إلي الأغنياء ورؤوس

(١) الفقير في عرف الشرع هو : من لا يجد نصف كفايته راجع ابن النجار – منتهي الارادات ص١٤٨ مرجع سابق وعرفه المرداوي في الانصاف بأنه : من لايجد ما يقع موقعا من كفايته راجع : الانصاف ح٣ ص٢١٧ .

(٢) المسكين في عرف الشرع هو : من يجد نصف كفايته أوأكثر من نصفها – منتهي الارادات لابن النجار – ص١٤٨ مرجع سابق وعرفه المرداوي في الانصاف بأنه : من يجد معظم أو أكثر كفايته (دون أن يبلغ حدالكفاية) الانصاف ح٣ ص٢١٧ مرجع سابق

أموالهم ، حتى إذا ما أدرك المستحقون للزكاة أن لهم حقا معلوما في رؤوس أموال الأغنياء التي يرونها أمامهم ، أدركوا أن هذه الأموال كأنها ملك لهم ، وكانوا أكثر حرصا عليها ، وبذلك يحقق تشريع الزكاة هدفا اجتماعيا مزدوجا، حيث ينتزع من قلوب الأغنياء شح النفس ويعودهم على البذل و العطاء، وحيث تنتزع في نفس الوقت من قلوب الفقراء وبقية المستحقين للزكاة نظرة الحقد والحسد إزاء الأغنياء ورءوس أموالهم ليغرس بدلا منها أملا وترقبا للحصول على جزء منها هو حق معلوم أقره المشرع لهم ، فتسود المحبة والإخاء بين طرفي الزكاة بدلا من البعض والكراهية بين طبقي المجتمع الرئيسيتين (الأغنياء والفقراء).

ومن جهة ثانية تحقق الزكاة نفس الدور عن طريق آخر ، حيث أن المشرع الإسلامي قد خصص سهما من حصيلتها للمؤلفة قلوبهم ، وهم كما يعرفهم الفقهاء قوم ذوو شوكة وغلبة يخشي منهم على الإسلام أو على المسلمين فيعطون من مال الزكاة لتأليف قلوبهم ونزع نزعة العدوان لديهم .

٣ــ الحرية الاجتماعية :

ولتحقيق هذا الدور الاجتماعي الهام للزكاة خصص المشرع الإسلامي الحنيف احد أسهم الحصيلة الثمانية لفك الرقاب أي تحرير الأرقاء والعبيد في المجتمع أما عن طريق شرائهم وإعتاقهم ، أو عن طريق إعانة المكاتبين منهم على أداء نجوم الكتابة ، فيكسب المجتمع عن طريق الزكاة عددا من المواطنين النافعين

إلى المؤلفة قلوبهم ولأن يدفعها إلى الأسير لفك رقبته من الأسر أشبه بدفعها إلي الغارم لفك رقبته من الدين[١].

٤ــ إحياء المروءة والتكافل الاجتماعي:

لقد خصص المشرع الإسلامي الحنيف سهما من حصيلة الزكاة لمن أسماهم بالغارمين، والغارم كما يعرفه الفقهاء هو: كل من استدان في مباح وعجز عن السداد[٢]، والغارم على هذا النحو يشمل طوائف اجتماعية متعددة ، يشمل صاحب المشروع الصناعي أو التجاري أو الحرفي الذي استدان أو تطوع ليتحمل أعباء وديونا وديات كادت أن توقع القتال والشقاق بين قبائل وعائلات إقليمه ، فمثل هذا الأخير لو ترك وحده ليتحمل ما يتحمله من ديون وديات لماتت النخوة والشهامة والمروءة بين الناس وما وجد منهم من يجرؤ على التصدي للإصلاح بينهم عند كل خلاف أو نزاع، وهذا مالا يقره المشرع الإسلامي الحنيف ، بل يقر نقيضه تماما، ولذلك خصص سهما من حصيلة الزكاة لذوي المروءة وكل من استدان في مباح وعجز عن السداد حتى ولو كان ذو المروءة غنيا ، فان المجتمع يتحمل عنه ما تحمله في سبيل الإصلاح بين المسلمين ودرء أسباب الخصومة والقتال عنهم .

٥ــ إغاثة ابن السبيل:

إن ابن السبيل هو: المسافر الذي انقطع به الطريق بضياع أمواله أو بهلاكها

المسافر فأوجب له نصيبا من حصيلة الزكاة يصرف في مصالحه ولا يملك له حيث يجب والحالة هذه توفير سبل المواصلات له لإعادته إلي دياره ، حتى ولو كان غنيا في بلده، وهو هدف اجتماعي يمثل ضمانة من ضمانات الحياة الكريمة لكل مسلم.

سادساً: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية(١):

لأن الزكاة كما قلنا ليست إيرادا عاما للدولة بحيث يمكن لها أن تستخدم حصيلتها في وجوه إنفاقها العام كما تستخدم مواردها العادية وغير عادية، حيث خصص المشرع الإسلامى الحنيف وجوه صرف حصيلتها ،لذلك فان دورها المباشر في خطة التنمية الاقتصادية للدولة محدود بالقدر الذي يمكن للدولة أن

(١) تعني التنمية الاقتصادية في مفهومها العام استغلال طاقات وإمكانيات المجتمع بما يؤدي إلي زيادة حقيقية في الدخل القومي وفي متوسط الدخول الفردية وذلك عن طريق عدد من السياسات منها : التشغيل الكامل لموارد المجتمع غير المشغلة ، زيادة كفاءة استغلال الموارد الاقتصادية في المجتمع ، تصحيح التفاوت بين عوامل الإنتاج وتنويع مجالاته ومصادره . راجع في هذا المعني : د/ محمد مبارك حجير السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية – الدار القومية للطباعة والنشر – مصر – ص١٨

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : ..... لماذا وكيف تستخدم حصيلة الزكاة في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية ، والجواب هو : أن الزكاة أداة لاستقطاع جانب من الفوائض الاقتصادية من قطاعات الاقتصاد القومي ذات الفائض ، وهي إذ تخصص لثماني طوائف من المستحقين فإنها تشكل أداه لتحويل هذه الاستقطاعات

تأخذه من الحصيلة بوصفها من المستحقين للزكاة ، إذ لها أن تقتطع ما لا يزيد عن ثمن الحصيلة من مصارفها الشرعية حيث تأخذ حينئذ وصف (العاملين عليها) ولها أن تقتطع كذلك مالا يزيد عن ثمن الحصيلة الثاني المخصص للدفاع وتحقيق الأمن القومي باعتبارها تهيمن على عمليات الدفاع والجيش وقرار الحرب والسلم على اعتبار أن مصرف (في سبيل الله) قاصر فقط على الجهاد وهو الراجح عند الفقهاء، ولها كذلك في حالة عدم وجود مستحقين لمصرف (الغارمين) الحصول على قدر منه بوصفها تستدين لتحقيق المصالح العامة وتتعثر كثيراً في السداد.

غير أن الزكاة تحقق بطريق غير مباشر أي من خلال مستحقيها الآدميين دورا مطلقا في التنمية الاقتصادية ، فهي تعمل كما أوضحنا من قبل على تنشيط الطلب الكلي الفعال، وبالإضافة إلى ذلك فان الزكاة تؤدى عددا ضخما من الأدوار الاقتصادية في مقدمتها:

١ـ محاربة اكتناز الأموال ٢ـ إعادة توزيع الدخل القومي

٣ـ تشجيع الاستثمار ٤ـ التوجيه الاقتصادي لعناصر الإنتاج

٥ـ إقامة المشروعات الحرفية والمهنية لبعض طوائف المستحقين

٦ـ إعانة المدين المعسر بدلا من إشهار إفلاسه

وهذه كلمة موجزة عن كل دور من هذه الأدوار:

الوصول إلى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة والممكنة، ولم يقتصر المشرع الإسلامى الحنيف في محاربة الاكتناز على توعد المكتنزين بالعذاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] بل استخدام الزكاة كأداة لمحاربة الاكتناز من خلال إجراءين هامين هما:

أ ـ اعتبار رأس المال النقدي مالا ناميا بالقوة سواء نماه صاحبه أو عطله، وفرض الزكاة عليه، وفي ذلك نجد أن سيدنا رسول الله ﷺ يحذر ولي اليتيم من تعطيل ما وليه من أموال لهذا اليتيم عن الاستثمار والتنمية في قوله: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة» وفي رواية أخري: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة» والمعنى في هذين الحديثين الشريفين إن مال اليتيم إذا ترك على حاله بدون استثمار أو تنمية بالتجارة وغيرها، فان الزكاة تأخذ منه كل عام جزءا حتى تفنيه.

ب ـ ولما كانت الزكاة ـ عدا زكاة النابت من الأرض ـ تفرض على رأس المال وما ينتجه من دخل في خلال العام الزكوي، فان من شأن هذه الطبيعة الخاصة للزكاة أن تحفز رأس المال لا على التعطل عن الاستثمار (الاكتناز) بل على

وهي في هذا الأثر قد سبقت ما يعرف، حديثاً بالضريبة الحافزة، وتأثيرها يفوق ما يعرف بالآثار المعوضة للضريبة.

٢ــ إعادة توزيع الدخل القومي[١]:

تحاشيا لما ينتج عن التوزيع الأولي للدخل القومي من تفاوت في الدخول والثروات استخدم المشرع الإسلامي الحنيف الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي، حيث إنها وببساطة شديدة تقتطع جزءا من دخول وثروات الأغنياء، وتحولها مباشرة إلي عدد من المستحقين في مقدمتهم الفقراء والمساكين.

ونحن نري أن أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي يفوق كثيرا أثر أي نظام ضريبي أخر للأسباب الآتية:

أ ـ أن العبء الفعلي للزكاة يقع على عاتق الطبقات الغنية، حيث أن الزكاة مراعي فيها معني العبادة ، ويدخل نقل عبئها إلي غير المزكي في باب الرياء، وهو أمر يصعب كثيرا على المسلم الباذل للزكاة بمحض إرادته واختياره أن يقع فيه، وتبعا لذلك تتفوق الزكاة على الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي لمالها من تأثير حقيقي ومباشر على دخول الأغنياء وثرواتهم.

ب ـ أن حصيلة الزكاة تدخل بالكامل في ذمة المستحقين المالية ، دون أن يتحملوا في سبيل الحصول عليها أية أعباء، فهي بذلك تشكل إضافة حقيقية إلى ذمتهم المالية ومن قبل كانت الزكاة اقتطاعاً حقيقاً من ذمة المخاطبين بها.

جـ- إن الزكاة تفرض تقريبا على جميع الأموال النامية بما فيها المدخرات الخاصة على العكس من الضريبة التي قد تعفي منها بعض أوعية الادخار أو المشروعات الاستثمارية مؤقتا أو بصفة دائمة ، وهذا ما يعطي الزكاة قاعدة أوسع في الفرضية وتأثيرا أعمق على إعادة توزيع الدخل القومي.

د ـ ولأن تشريع الزكاة لا يحده زمان ولا مكان ، لذلك فإنها تعتبر أداة دائمة ومستقرة وثابتة في إعادة التوزيع .

٣ ــ تشجيع الاستثمار:

أن حصيلة الزكاة على نحو ما أسلفنا تتوجه إلى طوائف من المستحقين يتزايد لديها الميل الحدي للاستهلاك بدرجة قد يستغرق معها كل الحصيلة ، ثم لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن الجزء من الدخل القومي الذي أنفقه مستحقوا الزكاة يمثل دخلاً جديداً للأفراد الذين وصل إليهم، ليذهب بدوره إلي الاستهلاك والادخار طبقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار عندهم، لتستمر حلقة توزيع الدخول خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في الإنتاج ـ الدخل ـ الاستهلاك ـ الإنتاج، وبعبارة أخرى فإن حصيلة الزكاة التي تمثل: الزيادة الأولية في إنفاق مستحقيها خلال سنة الاستحقاق، تؤدي إلي سلسلة متوالية من الإنفاق الذي يتناقص أو يتزايد طبقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار، ولكنه في مجموعه يزيد عن كمية (مقدار) الحصيلة في سنة الاستحقاق وهو ما يعرف بأثر مضاعف الاستثمار الذي يوضح أثر الإنفاق الأولى في الدخل القومي وبيان

النقص الناتج عن إخراج الزكاة زيادة حقيقية في المال المزكي، هذا فضلا عن أن المستحقين للزكاة قد يستخدمون ما يحصلون عليه في إنشاء استثمارات صغيرة خاصة إذا كانوا من أصحاب المهن أو الحرف وفي ذلك تحفيز للنشاط الإنتاجي الكلي[١].

٤ــ التوجيه الاقتصادي لعناصر الإنتاج :

سبق أن رأينا أن المشرع الإسلامي الحنيف استخدام الزكاة كأداة لمحاربة اكتناز المال وحفزه على الاستثمار ، بالبحث عن وجوه استثمار تفوق في عائدها نسبة الاستقطاع الزكوي، وبالإضافة إلي ذلك رأينا في تاريخ تطبيق تشريع الزكاة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في عام الرمادة (في السنة الثامنة عشرة من الهجرة) قد استخدم الزكاة كأداة لخلق نوع من الرواج الاقتصادي، حيث اتخذ قراره بتأجيل تحصيلها إلي العام المقبل ، فلما حدث الانتعاش في العام التالي لعام الرمادة حصل صدقة عامين . كما رأينا كذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ قد تعجل صدقة عمه العباس بن عبد المطلب لعام مقبل، حيث حصل منه في عام واحد صدقة عامين إحداهما حالة والثانية معجلة ، فلما كان العام المقبل أعفاه من دفع صدقته، وبالإضافة إلي ذلك فان المشرع الإسلامي الحنيف قد عامل الدخول والثروات معاملة زكوية متفاوتة ، حيث جعل الزكاة على بعضها فريضة، وجعل الصدقة على بعضها الآخر تطوعا (كما في كسب العمل والمهن

الحرة غير التجارية) وحيث نوع في سعر الفريضة تبعا لمقدار الجهد المبذول في الحصول على الإيراد الخاضع للزكاة ، وهذا التنوع في المعاملة يوسع من قاعدة الاختيار أمام عناصر الإنتاج في نوعية النشاط الاقتصادي الذي تؤلفه.

٥- إقامة المشروعات الحرفية والمهنية لبعض طوائف المستحقين:

يذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديدهم لمقدار ما يعطي للمستحق من حصيلة الزكاة عند زيادة حصيلها إلي إعطائه ما يغنيه عن طلب أو قبول الزكاة طيلة عمره الغالب ، فان كان صاحب مهنة أو حرفة فإنهم يفضلون بالنسبة له شراء أدوات مهنته وتحويله من شخص عاطل مستحق للزكاة إلي شخص منتج مخاطب بالزكاة.

٦- إعانة المدين المعسر بتسديد ديونه بدلا من إشهار إفلاسه :

سبق أن قلنا بأن الفقهاء يعرفون الغارم بأنه : الشخص الذي استدان في مباح وعجز عن السداد ، ويندرج تحت هذا التعريف طوائف عديدة من الغارمين منهم صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنتج النافع لمجتمعه فانه إذا استدان لتكوين أو توسيع مشروعه وحل أجل الوفاء ، ولكنه ولسبب خارج عن إرادته وتوقعه عجز عن السداد ، فمثل هذا المستثمر النافع حرص المشرع الإسلامي الحنيف على إبقائه عضوا منتجا في المجتمع بدلا من اقتسام أمواله بين دائنيه قسمة الغرماء، والقضاء عليه ، وإشهار إفلاسه ، حيث خصص له المشرع سهما من حصيلة الزكاة تسدد عنه ديونه منه ، والملاحظ أنه لا علك شيئا من حصيلة

مستغلة فإن الزكاة وعلي النحو السابق بيانه تعالج كل هذه الظواهر السلبية ، وهو الأمر الذي يدعو إلي القول بأنها أداة فاعلة في أحداث التنمية الاقتصادية بما تستهدفه من تشغيل للموارد البشرية والطبيعية والمالية المعطلة ومن رفع لمستوي معيشة الطبقات الفقيرة.

سابعاً: بعض الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن للزكاة أن تؤديها من خلال تمويل بعض وجوه الإنفاق العام للدولة:

أنه نظراً لتطور دور الدولة في مختلف ميادين الحياة ، ونظرا للحالة الاقتصادية المتواضعة التي عليها معظم الدول الإسلامية ، ونظرا لأن المشرع الإسلامي الحنيف قد اكتفي بوضع الإطار العام لتشريع الزكاة بما في ذلك تصنيف المستحقين لها دون تحديد لأشخاصهم، وترك للاجتهاد استكمال ما بداخل هذا الإطار من جزئيات بما لا يخرج عنه ، فأننا ندعو إلي مناقشة أربعة أدوار محددة للزكاة هي :

١ـ دورها في دعم وتمويل أجور العاملين في الدولة من أصحاب الدخل الثابت والمحدود، باعتبار أنهم من فئة المساكين ، حيث يعرف الفقهاء المسكين بأنه : من له دخل لا يكفيه[١] ، وهم تحت هذا التعريف يدخلون ضمن هذه الطائفة، ونحن في ذلك ننبه إلى أن الزكاة حق لمستحقيها وليست تفضلا من أحد، وأنهم من جهة أخري عاملون في الدولة التي تتولي عملية التحصيل، وتحصل في مقابلها على ما لا يزيد عن ثمن الحصيلة وهم أن حصلوا على جزء منها فإنما

يحصلون على أجر في نظير عمل يؤدونه خاصة بعد أن أصبحت الأعمال والوظائف متشابكة مترابطة.

٢ـ دورها في تسديد ديون الدولة والتزاماتها المالية، باعتبارها أحد الغارمين[١] الذين استدانوا في مباح : فالدولة الحديثة تضطر أحيانا إلى تغطية برامج إنفاقها العام على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديها إلى اللجوء إلى الاقتراض العام وأحيانا تعجز عن السداد وأحيانا أخري تستبدل الدين بدين آخر أكثر أعباء عليها وأحيانا تضطر إلى رهن مواردها لسنوات قادمة لتسديد ديونها، وتعتبر غالبية الدول الإسلامية في عصرنا من الدول الأكثر والأشد فقراً في مجموعها، والمشرع الإسلامي الحنيف قد أطلق وصف الغارمين بما لا يخرج الدولة من الدخول فيه، ونري أنه لا مانع من استحقاقها لجزء من سهم هذا المصرف بشروط منها:

أ ـ وجود ديون حالة واجبة السداد وعجز الدولة عن السداد.

ب ـ عدم استغراق الدولة لحصيلة السهم .

جـ- الاستخدام الفعلي لما تحصل عليه من السهم في سداد الديون.

٣ـ دور الزكاة في تغطية نفقات الدفاع، بما يقع على الدولة من واجب إعداد الجيوش واتخاذ قرار الحرب وتعمير ما خربته الحرب: إذ من المعلوم أن مصرف (في سبيل الله) أحد المصارف الثمانية التي تخصص حصيلة الزكاة للصرف عليها،

المواطنين، ووسع بعضهم فيه ليشمل الجهاد وطلب العلم ووسع بعض المتأخرين فيه ليشمل كل مصالح المسلمين ، وإذا وقفنا عند قول جمهور الفقهاء وقصرنا سهم في سبيل الله على الجهاد ، فإننا نجد أن إعداد الجيوش أصبح من مسئولية الدولة وكذا اتخاذ قرار الحرب والسلم وتعمير وإزالة آثار الحرب، كل ذلك من مسئولية الدولة، و لم يعد الجهاد في سبيل الله من مسئولية الأفراد (إلا فيما يتعلق بقبول شرف الجندية) كما كان العهد في الماضي، حيث كان من مسئولية كل فرد أن يعد سلاحه ويمسك فرسه ويتحمل مؤنته أثناء توجهه إلي ساحة الجهاد وقت أن يدعو إليه داعيه ، ومعلوم أن الغنم بالغرم، فالدولة هي التي تنفق وتتحمل مسئولية الجهاد والدفاع عن الوطن وتشريع الجهاد قائم، وتشريع الزكاة قائم كذلك، واستحقاق الدولة لثمن حصيلة الزكاة المخصص لمصرف في سبيل الله إنما يكون لقاء مسئوليتها عن الجهاد، بشرط أن تخصص حصيلة هذا السهم للأنفاق منها على إعداد الجيش.

وبعـد، ، ، ،

فإن الزكاة تشريع ونظام مالي متكامل متعدد المزايا والجوانب والأغراض وعن طريق الاجتهاد يمكن استخدامه كأداة من أدوات السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والنقدية مع ثبات أصوله التشريعية، وهو الأمر الذي يعطيه ميزه المرونة والثبات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

أولاً: قائمة بالمراجع الأساسية المباشرة

١ـ ابن النجار تقى الدين محمد بن أحمد ـ معونة أولى النهي ـ تحقيق د/ عبد الملك ابن دهيش دار خضر بيروت ١٤١٩هـ مجلد٢

٢ـ ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد ـ منتهى الإرادات ـ تحقيق د/ عبد الله التركي ـ مؤسسة الرسالة بيروت١٤٢١هـ ج١

٣ـ البهوتى منصور بن يونس ـ كشاف القناع ـ طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.

٤ـ المرداوى أبى الحسن على بن سليمان ـ الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ـ تحقيق محمد حامد الفقى ـ دار أحياء التراث العربى ١٤٠٦هـ ج٣

٥ـ المنجى زين الدين ـ الممتع في شرح المقنع ـ تحقيق عبد الملك بن دهيش ـ دار خضر بيروت ١٤١٨هـ.

٦ـ أبى عبيد القاسم بن سلام ـ الأموال ـ تحقيق محمد خليل هراس ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

٧ـ القرضاوى يوسف ـ فقه الزكاة ـ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ ج١

٨ ـ عبد المقصود يوسف ـ الموارد المالية فى الدولة الإسلامية ـ مطبعة الإخوة الأشقاء ١٤٠٠هـ.

١١ـ الأشقر محمد سليمان وآخرين ـ أبحاث فقهيه في قضايا الزكاة المعاصرة ـ دار النفائس الأردن.

١٢ـ الكفراوى عوف ـ الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للانفاق العام فى الإسلام ـ مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٨٣م.

١٣ـ بركات عبد الكريم ؛ عوف الكفراوى ـ الاقتصاد المالى الإسلامى ـ مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤م.

١٤ـ حجير محمد مبارك ـ السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ـ الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة

١٥ـ هويدى عبد الجليل ـ مبادئ المالية العامة فى الشريعة الإسلامية ـ دار الفكر العربى بالقاهرة.

١٦ـ صقر عطية عبد الحليم ـ الضريبة الموحدة فى ميزان الشريعة الإسلامية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة.

١٧ـ صقر عطية عبد الحليم ـ مبادئ المالية العامة والتشريع المالى ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.

١٨ـ السيد عاطف ـ دراسات فى التنمية الاقتصادية ـ دار المجمع العلمي بجدة ١٣٩٨هـ.

ثانياً: قائمة بأهم المراجع غير المباشرة للبحث

١ـ ابن تيمية (شيخ الإسلام) السياسة الشرعية ـ دار الكتاب العربى مصر ١٩٥٥م.

٢ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ـ الخراج ـ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٦هـ،

٣ـ الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين ـ الأحكام السلطانية ـ مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٦هـ.

٤ـ الماوردى أبو الحسن على بن محمد ـ الأحكام السلطانية ـ مصطفى الحلبي مصر

٥ـ إبراهيم فؤاد أحمد على ـ الموارد المالية في الدولة الإسلامية ـ معهد الدراسات الإسلامية مصر .

٦ـ الريس محمد ضياء الدين ـ الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية ـ دار الأنصار بالقاهرة ١٩٧٧م.

٧ـ خلاف عبد الوهاب ـ السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية) دار الأنصار بالقاهرة.

٨ ـ المحجوب رفعت ـ دراسات اقتصادية إسلامية ـ معهد الدراسات الإسلامية ١٩٨٧م.